رابط المادة على منصة باحث

من نوى الحج في بلاده ثم تجاوز الميقات بدون إحرام ثم أحرم متمتعاً هل عليه دم؟ الشيخ عبدالله الغديان

عبدالله الغديان

سائق جاء للعمل في نقل الحجاج في المشاعر المقدسة ونوى الحج في بلاده لكنه لا يدري هل سيسمح له الكفيل باداء الحج ام لا؟ فتجاوز الميقات بدون احرام وبقي في جدة اياما ثم احرم منها متمتعا. ويسأل هل عليه دم في مجاوزة الميقات - 00:00:00

الجواب اذا كان انشاء النسك من عمرة او حج تراجع الى هذا الشخص نفسه بمعنى انه هو الذي يملك الانشاء وليس لاحد حق في منعه وقد تجاوز الميقات واحرم من دون الميقات - 00:00:18

عليه فدية تذبح في مكة وتوزع على فقراء الحرم فان لم يستطع يصوم عشرة ايام اما اذا كان قد شرط عليه انه لا يحج او انه لم يشرط عليه لكن - 00:00:48

تحت ارادة المقاول الذي استقدمه لا يدري هل يأذن له ام لا يأمن لان فيه ثلاث حالات حالة يعني يعلم انه مأذون له في الحج مسبقا وحاله يعلم انه ممنوع عن الحج مطلقا - 00:01:07

وحالة يعني لا يدري هل يؤذن له ام لا يؤذن له. لكن لو لم يؤذن له لما تلبس بالحج فاذا كان هذا الشخص دخل لكن لا يدري هل يؤذن له - 00:01:28

ام لا؟ واذا لم يؤذن له فانه لن يتلبس بالحج فحين اذ حينما اذن له واحرم من جده ان احرامه صحيح لانها هي ميقاته في هذه الحال وبالله التوفيق - 00:01:44